

التاريخ: 2006/8/15

## مشروع قانون المخدرات و المؤثرات العقلية

عرفت البشرية المخدرات منذ قديم الزمن فهي ليست بظاهرة حديثة إلا أن استخدامها كان قاصرا في الماضي على فئات معينة وبالتالي كان شرها قاصرا أيضا وان كانت أضرار المخدرات لم تعرف أو تظهر كما هي الآن حيث كان استخدامها بشكل محدود وفي فئات محدودة.

اهتم العالم اجمع بالمخدرات وأضرارها لكنه جاء متأخرا واصبحت هذه الافة الخطر الرئيسي في القرن الحالي نظرا لزيادة الإقبال علي استخدامها وتعاطيها ، وفي تقرير للأمم المتحدة وصف مشكلة المخدرات بأنها من المفاصد الاجتماعية الهائلة التي تتسبب في تدمير حياة أعداد لا تحصى من البشر، إضافة إلى تهديد الكيان الإداري والاقتصادي لدول العالم النامية.

وما زالت المخدرات تمثل اهم التحديات التي تواجه المجتمع العربي بل والمجتمع الدولي بكامله ، حيث بلغ الانتاج العالمي من المخدرات معدلات قياسية، واخذت العصابات الدولية تزداد قوة وتمويلا وتنظيما وامتدت انشطتها عبر الدول و القارات حتى اصبحت جرائم المخدرات جرائم بلا وطن .

ومن حيث الإحصائيات المتوفرة فإنها تشير إلى أن الحشيش هو أكثر المخدرات انتشارا في العالم . ومنذ أن عرفت خطورة المخدرات ومشاكلها، زاد التأكيد على وضع نظام صارم لمنع تعقسي هذه الظاهرة ، واقتصار استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية فقط مع مراقبة لصيقة وصارمة على الاستعمالات المسموحة لمنع أي تسرب قد يحدث. وقد اتجهت كثير من الدول الى سن التشريعات و القوانين لحماية شعوبها ونتج عن ذلك عقد عدة مؤتمرات دولية للمخدرات .

اما فيما يتعلق بالدول العربية يعد الحشيش هو المادة الاكثر انتشارا عند المتعاطين، لانه من وجهة نظرهم هي المادة الاقل ثمنا والاسهل استعمالا و الاقل خطورة ، وبالتالي يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار ضرورة الاهتمام بالشخص المدمن ، و مكافحة ظاهرة الادمان اولا، والعمل على رعايته اللاحقة ثانيا ، من اجل مكافحة التهريب و الاتجار بالمواد المخدرة ، مما لاشك فيه ان اساليب مكافحة المخدرات يستهدف تطويرها ودعم اجهزة مكافحة ، ومن الضرورة انشاء دور علاج خاصة لعلاج الادمان.

اما في فلسطين نرى ان هذه الظاهرة متفشية بين فئات المجتمع ، وضرورة الحد منها والاسراع في اقرار قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و التشدد في العقوبات حتى تكون رادعة.

فيما يتعلق بمشروع قانون المخدرات و المؤثرات العقلية فقد قدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2003/8/3 وتم حالته الى لجنة القضايا الاجتماعية في المجلس التشريعي وتمت المناقشه العامه بتاريخ 2003/12/10 ، وقد قامت لجنة القضايا الاجتماعية بعقد سلسله من ورش العمل حول هذا المشروع وخلصت اللجنة بنسخه للمشروع لتقديمه للقراءة الاولى للمجلس ، وذلك للحاجه الملحه لوجود قانون للمخدرات بالسرعه الممكنه للحد من نشر هذه الافة وواجبات المخدرات من اراضينا . مع العلم بان القوانين المعمول بها في فلسطين هي قوانين ماخوذه من انظمه سياسيه اخرى ومن قوانين دول اخرى ، وان الوضع السياسي والامن والاجتماعي الفلسطيني له خصوصيته مما يقتضي ان تكون هناك قوانين وتشريعات تحاكي هذه الخصوصيه ايضا هناك الحاجه الضروريه الملحه لوجود معامل جنائيه متخصصه لفحص المواد المشتبه بها .

ينبغي التنويه بوجود مرسوم رئاسي رقم 3 لسنة 1999 بشأن انشاء اللجنة الوطنيه العليا للوقايه من المخدرات و المؤثرات العقلية و التي تهدف للحد من ازدياد انتشار المخدرات والعمل على الوقايه منها ، وبالتالي يجب ادراج دور هذه اللجنة ضمن نصوص مشروع القانون ، وقد تم بالفعل ادراجها .

## بخصوص المشروع فإنه يحتوي على تسعة فصول :

الفصل الاول : تعاريف واحكام عامه .

الفصل الثاني : في الاستيراد و التصدير و النقل .

حظر مشروع القانون الاستيراد و التصدير و النقل الا بموجب ترخيص كتابي يصدر من الجهة المختصة وبالشروط التي يضعها الوزير .

الفصل الثالث: في الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

ايضا حظر مشروع القانون الاتجار في المواد المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ولبعض الاشخاص وقد فرض قيد على منح التراخيص لبعض الاشخاص .

الفصل الرابع: في صرف الصيادله للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

وضع المشروع قيود على الصيادله في صرف المواد المخدرة حيث لا تصرف الا بموجب وصفة طبية وصادرة عن طبيب مختص ، لكن تجاهل المشروع صرف الاطباء لهذه المواد وبالتالي يجب ادراجها في نصوص المشروع .

الفصل الخامس: في انتاج المواد المخدرة او المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها .

الفصل السادس: في المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

الفصل السابع: في النباتات الممنوع زراعتها .

حظر القانون على اي شخص ان يستورد او يصدر او ينقل او يملك او يحرز او يشتري او يبيع او يتبادل او يسلم او يستلم او ينزل عن النباتات المحظور زراعتها في جميع اطوار نموها وحتى بذورها .

الفصل الثامن: العقوبات .

بما ان المخدرات هي آفة اجتماعية تصيب افراد المجتمع كافة فيجب التشدد في العقوبات التي تفرض على تجار المخدرات سواء اكان استيراد او تصدير او استخراج ، وعليه يتطلب في هذا الفصل اعادة ترتيب للمواد والتدرج في العقوبات بحيث يتناسب الفعل المجرم مع العقوبة .

الفصل التاسع: احكام ختامية .

واخيرا فان مشروع القانون له تشابك مع الوزارات الاخرى مثل الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل والصحة والداخلية ، فيجب توزيع الادوار بين الوزارات والتعاون للحد من هذه الظواهر الغريبة على المجتمع . وبالتالي نامل بان يتم تقديم مشروع القانون للقراءة الاولى والسير به وفقا للاجراءات المتبعة في المجلس التشريعي في اسرع وقت ممكن .

## ● ملاحظات حول مشروع قانون المخدرات و المواد المخدرة من حيث الصياغة:

- مادة 3 : يحظر على اي شخص ان يستورد او يصدر او ..... الخ . نرى اضافة او يمتلك او يتجر او ينقل او يسلم .
- مادة 4 : نرى اضافة " للوزير الترخيص للمعاهد العلمية و لمراكز البحث العلمي او اي جهة رسمية او خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد المخدرة او .....".
- مادة 8 : اضافة في نهاية المادة ، واسم المرسل اليه و عنوانه .
- مادة 10 فقرة 3 : تعديل الصياغة لتصبح كالآتي : المحكوم عليه في احدى الجرائم الواقعة على المال او تزوير .....
- الفقرة 4 : اضافة كلمة الامانه " ..... لاسباب مخلة بالشرف او الامانه ما لم تنقض .....
- مادة 14 : نرى دمجها مع المادة 6 لتصبح الفقرة 4 : لايجوز لمديري المحال ..... او النزول عنها الا للاشخاص المذكورين اعلاه .

-الفصل الرابع في صرف الصيادلة للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، نرى اضافة مادتين خلا منها المشروع وهما كالآتي :

المادة الاولى : " لا يجوز للطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ان يصفوا المواد المخدرة و المؤثرات العقلية لأي مريض الا بقصد العلاج الطبي الصحيح ووفقا لما تقتضي به الاصول العلمية المتعارف عليها وفي نطاق الكمية المحددة " .

المادة الثانية : "يجوز للطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة ان يحرزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة و المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة الملحة على ان يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد اصلا له دون اي تغيير و يحظر عليهم صرف اي من هذه المواد لمرضاهم بقصد استعمالها بانفسهم ويجوز للطباء علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة." .

- المادة 28 نرى شطبها لان فيها تكرار للمواد 16 و 26 .
- المادة 36 نرى اضافة فقرة اخرى وهي :
- 5- اذا ارتكبت الجريمة في دور التعليم او مرافقتها الخدمية او في مؤسسة ثقافية او رياضية او اصلاحية او في دور العبادة او المعسكرات او السجون او اماكن الحبس الاحتياطي او في المستشفيات او دور العلاج .
- المادة 37 الفقرة ب " حمل غير باية وسيلة من وسائل الاكراه او الغش او الترغيب او الاغراء على تعاطي .....

- المادة 65 " فاذا حصل الابلاغ بع علم السلطات العامة بالجريمة تعين ان يؤدي الابلاغ فعلا الى ضبط باقي الجناة " غير واضحة ماذا سيحل به هل يعفى من العقوبة ام تخفف العقوبة عنه ام ماذا؟؟
- اقترح النص الآتي : يجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الابلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل مباشرة التحقيق فيها ، كما يجوز لها تخفيف العقوبة اذا سهل الجاني للسلطات المختصة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على الجناة الآخرين .
- المادة 74 اعادة صياغتها كالآتي : لمجلس الوزراء اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

،، مع الاحترام ،،،

الدائرة القانونية  
تهاني عويوي